

حلت عيانه في العدة فان اراد به النكاح المطلق اذ لم يكن له سنة لا يمنع عليه بل لا يخرجون نوبه
 بعد وجبة التي تكون بعد الثاني ولقد قلت اخرى **رجل** قال لارائه انكوا و امر ان يخرج من بيتها فانكنا
 طلق فلاشام طلقها و امة ثابتة قبل النكاح ومن قبله يدل الجمن وله ان تزوجها بعد ذلك الا انه
 غاصم حنتها فقال لها زوجها فرس نادى داودى ليرسدك ما بعد فانت كرا ع فالت المرأة
 حياها امنا نطقها و اما ان يمكنا ان تنفق عليها قال ابو القاسم رحمه الله ان لم يكن حنتها استشفها
 في ذلك الا ان الرصدات المرءة فقد الكلام فانكنا المالك **رجل** قال كرا سلب درين من ابويهم
 فامرانه لو افتوجه من مساعته ليرجع في مصارعة حاله لا يمكنه ان يخرج حتى يصبح قال ابو القاسم
 رحمه الله حدث في سنة قبله لو جعلس وها فتذكر ثم قال يبغي ان لا يحتسب في قول ابو حنيفة
 رحمه الله عينا و فرق بينه وبين الخبيث في قوله ابو حنيفة وحياته عدلان
 برهانه ان يستاجر من عمله وخرجه او يستعين به في ذلك قال ملا رحمه الله عنه وبقول
 لا تحتسب في الخبيث و قول ابو حنيفة اصله ان يعثر الضمير بالخرابته لا في الصلوة بالخير
 وبقوله **رجل** قال لارائه لو تزوجه من نوبى يا باشي فانت طالق ثلاثا تثقل ثلاثا فان زوجها
 بعد ذلك لا تحتسب مرة اخرى لاني حينئذ قلت باعد ان يطعن فلا تحتسب مرة اخرى كالقائل
 ان من تزوجت او خطبتك فان طلق خطبتك حنته مستور حتى لا تحتسب بالزوج **رجل** قال لارائه
 طالق اشكها وحقها فقال ابو حنيفة انكما يخبر فقال قلت فقال الزوج ان تحتسب كانت
 طالق قلت لارائه لا الحمد لا الوب الا توفا **رجل** قال لارائه انكس سرور شوي تام من مائة كانت
 طالق قال ابو بكر السكافاني نوبى لان في كل مرة حنته وان نوبى لان مرة واحدة فقلت
 وان لم يكن له فمدا على مرة واحدة ثم قال الا ان انا ان يكون مراد الفاسد خلا هذا **رجل** قال
 لارائه شو شوي من ناس هرجه خو افي كل فقاكه كروبول يوم خود را دست با و دست
 صبه طلاق في الزوج ما روت ابو بكر من قال ابو القاسم ان كان ذلك حال طلق الطلاق
 لا تفرق القول الزوج وقع واحدة وجبته وبقه واقصه فم يكن ذلك حال طلق الطلاق كان القول
 قول الزوج قال مولانا رضي الله عنه وبقول فيم الطلاق يوم العطف **رجل** هو بعد اذ قال لارائه
 طلق مالم اخرج الى الكوفة قلت سامه الا الله ما حنته تلك المسألة مع الحيا في العدا كما لو اختلف
 في حنته وجهه الفتوى لا اذا ملك ولم يستعمل بالامطر ورجع خبيثا تحت قبضته ولو استعمل
 بالوصى لعضوه المكتوبة وحقها نوهذ روهلوه النظم والاكل والشرب ليس بعد طلاق
 حانت المرأة لا في ارجح لانها في بابكوه مكان جابيه فقال الزوج ان كنت جابيه
 في حنتي فان طالق قال وان لم يكن جابيه في غير الصوم لا يكون حانتا امرأة خرجت الى بيتها
 فقال ان الزوج ان مكنتها ان كن من ثلاثة ايام فانت طالق رجعت في اليوم الثالث جلا
 فرجه زوجها ثم ذهب الى تلك العتيقة و مكنتها ان اياها قال العتيقة ابو القاسم لانه حنت
 ممره فرجه زوجها حتى رجعت ثم ذهبت بعد ذلك لا تحتسب وان لم يدخلها ان فرجه زوجها
 بنسب ان حنت **رجل** قال لارائه لو زوجه من نكاح ما عاد ابد من فانت طالق ان فرجه زوجها
 عن كسابه اذ لو باسما سن من عمرها يكر من ابويهم ذلك قال ابو بكر الجوهري وهو
 في حنته ولو قال لارائه ان نكح من نفس ابى ما مرغها قال ابو بكر لا تحتسب حنته فقلت له

ما ان انا ان يكون حانتا باللعيس **رجل** قال انا سمعت سعد الخطبة فامرانه طالق فباعتها
 حنتها قال لا تحتسب في حنته ولو تالك در حنته نوبين من ابى فانك طالق فزعم بده على غيرها
 او طلقا بغيرها ثوبا ولبسها وانك على رقتة من غيرها او نام على ناسه من غيرها لو ائتمنته على
 اللعيس خاصة ولا تحتسب في حنته الا وجه **رجل** حلف وقال انكسي بدهل شعبي وجلا اهردي
 ان **رجل** قال ابو القاسم ان نوبى السرق والمعقب فعلى ما نوبى وان لم يوشها كانت حنته على السرق
 والدفع **رجل** قال لارائه كرا زدم من مرداري فانت طالق فوجدت المرأة دراهم زوجها نوبى
 فاعطت المرأة اخرى وقال لها اني ابيعها شيئا وبتت ثم دعت الرجل قال ابو القاسم ومحمد مسلم
 خطبان امرانه **رجل** قال لارائه انك اربو حنيم فانت طالق ولو يوشها قال ابو حنيفة فعلى
 الخراج ويكون بوليا وان نوبى به اليوم فبوعى المصاحح لاول الجماع ويكون موبا **رجل** قال
 كوكلان عان من سابط فقام امرانه طالق فمدا لا ما الي حنته يفتش فحنته بلان ثم جاء
 الى الداعي والدا عي ستركه فاكله عا فاولا يكون حانتا وبعينه **رجل** قال انك ان حانتا من
 ابى فامرانه طالق وكان ذلك قبضه فمدا على ما حنته فاولا يكون حانتا وبعينه **رجل** قال انك ان حانتا من
 ذلكا اشوب ولا تحتسب بدون **رجل** اسم امراته بالسنة وقال لها انك شرهين من ادري
 كذا اوس من اذدم من مرداري فانت طالق فوفقت بالكنسه وكسر البيت ووصفت في
 ناحية واخرت زوجها بذلك كما لو ان ذهبت الى الحنيم عن زوجها رحان لكون حانتا امراته
 خرجت الى قرية فقال لها الزوج انكس ازسه روز باشي فانت طالق فاعترضت وطوبت
 ان قرية اخرى ثم ذهبت الى القرية التي خرجت اليها ومكنتها ك ابا ما قالوا ان افرقت
 من الطريق على ولا يذهب اليها ثم انصرف الى القرية التي خرجت اليها ومكنتها ك ابا ما قالوا ان افرقت
 قاله لارائه كرا سردود من حنالك كما يكون دقت فانت طالق قالوا ان كان لامسه
 منه به بصرفت اليعس الى المقدمه وان لم يكن ولم يوشها ان كان على حنم فمدا لا تحتسب
 شيئا لكون حانتا و لا يكون حانتا **رجل** قال لارائه وشته نوبا كرا كرو نوبسوذ بان
 من دوابه فانت طالق فمدا له المراء وكست شعبي وبعينه لا تحتسب الرجل ولد الوقتت ذلك
 دينا على زوجها وانما حنت اذا دخل ذلك في ملكه لامر **رجل** قال لارائه كرا نوبسوذ بان
 من دوابه فانت طالق فاحذت من ذلك الاواني والقب على حوده فامرانه لا تحتسب كرا لو اعلمت
 دانته من ذلك بهرامه **رجل** دتم الى **رجل** سمعنا بعضنا بعضه فقال اخذ كرا نوبسوذ بان
 من دوابه فمدا له الفوا المحالفة منه فاولا تحتسب وبعينه ولو ذهب من اخل اشط الطهره ثم عود
 الوهب له لا تحتسب ولو باعته حنته قال مولانا رضي الله عنه وبقول ان لا تحتسب اذا اقرانه لانه لا يوش
 بايعين ذلك **رجل** قال لارائه ان خرجت من هذه الدار فانت طالق فدخلت كوما ماسه
 في الدار واللعيس ما ب غير ذلك اختلفت ابوه كاليوم حنت في حنته وقاله بعضهم ان كان اكرم
 مغيرا بوزن النار وبعينه حنط الدار لا تحتسب في حنته والكون حانتا **رجل** قال لارائه ان حنتت
 داواي فانت طالق فمدا حانف داواي و دخلت المرأة الدار ففرقت قال بعضهم ان كانت
 بعينه ليطبق حنته من تلك الدار لا تحتسب في حنته وان كانت بعينه لاول الاخ حنت في حنته وان لم
 يكون منه حنت في قول ابو حنيفة ومحمد وان دخلت المرأة الدار في كانت لا تحتسب وقت العيبه كانت

Copyright University